مجلة "آفاق فكرية"

ص. ص. 539 - 553

رت م د: 2353 - 0367

رت م د إ: 2602-5507

دور نظام الوقف كنموذج مقترح لإعادة التوازن الاجتماعي في الجزائر (قراءة في برنامج تسيير الاستثمار الاجتماعي MIS بمؤسسة سوناطراك)

The role of the Wakf system as a proposed rebalancing model social in Algeria (A reading of the MIS Social program Management Investment at Sonatrach)

بن لحبيب بشير

جامعة عمار ثليجي بالأغواط (الجزائر)، مخبر التمكين الاجتماعي والتنمية المستدامة في البيئة الصحراوية،
bachir1009@yahoo.fr / b.benlahbib@lagh-univ.dz

تاريخ الاستلام: 2023-01-27 **تاريخ القبول:** 2023-03-08 **تاريخ النشر:** 2023-05-05

ملخص:

تهدف الورقة البحثية الى الكشف عن الدور الاجتماعي للوقف كآلية لتفعيل مبدأ المسؤولية الاجتماعية للشركات وتأخذ في الاعتبار ظروف المجتمع والتحديات التي تواجهه. ولاشك أن الوقف الاسلامي يعد حجر الزاوية، وأداة مهمة للتخفيف من سيطرة العولمة وجموحها، كما أصبح الاهتمام بالوقف من قبل المؤسسات مطلبًا أساسيًّا للحد من الفقر من خلال التزام المؤسسات الاقتصادية (شركات محلية أو مؤسسات دولية) بتوفير البيئة المناسبة، وعدم تبديد الموارد، والقيام بعمليات تنموية من خلال سد حاجات المجتمعات ورفع القدرات البشرية، ومساندة الفئات الأكثر احتياجًا. وفي واقع الأمر يمكن القول إنه لازال هناك غموض وعدم دراية كافية من جانب كل من الأفراد والشركات والمجتمع ككل بالبعد الاجتماعي للوقف كأحد وظائف الشركات وأبعادها الاستراتيجية والمتمثلة اساسا بناء مشروع مجتمع.

كلمات مفتاحية : نظام الوقف؛ التوازن الاجتماعي؛ برنامج الاستثمار الاجتماعي.

Abstract:

This research work aims to reveal the social role of wakf as a mechanism to activate corporate social responsibility taking into account challenges that society faces. The Islamic wakf is presented as mainstay as well as an important tool to reduce control and globalization's dread. Interest in wakf by institutions has become a requirement fundamental to reducing poverty. This is done through the commitment of economic institutions (local companies or international institutions) to provide an appropriate environment, not waste resources, conduct development operations by responding to the needs of companies while raising human capacities and supporting the most needy groups. In the fact, we can say that there is still an ambiguity and an awareness insufficient on the part of individuals, companies and society as whole Wakf 's social dimension as one of the functions of the company and its strategic dimensions, which is essentially the construction of a community project.

Keywords: endowment system, social balance, social investment program.

مقدمة:

إن من أهم ما يعنى به دارسوا النظريات ومحللوا الأنظمة التي تدار بها شؤون الأمة باب الوقف، لما له من الارتباط الوثيق بديانة الناس وانتسابهم لدين الإسلام الذي حث على التكافل والمواساة، كما له ارتباط بالدراسات الاجتماعية من خلال تحليل الظاهرة وتقويم نتائجها على فئات من الناس وبالخصوص المحرومة والضعيفة.

وكمنفذ للجمع بين المجالين كانت نظرة المداخلة مسلطة على بيان الوقف الإسلامي ودوره في تنمية المجتمع والنهوض بمقدراته، واستثمار معطياته وتفعيل الوازع الباطني، لتحقيق العدالة الاجتماعية في شتى المجالات بالخصوص الصحية والتربوية، لأن بهما قوام الأمم وحياتها.

وبناء على ما سيق كان حريا أن نشيد بالبعد الاجتماعي للمؤسسات لما لها من الأهمية الكبيرة في البرامج التطوعية، والتي تعنى بخدمة المجتمع مباشرة عبر جمعياتها ومنظماتها الحكومية أو خاصة. ومن أجل ذلك قام البحث على دراسة أنموذج حيوي في مؤسسة سوناطراك للوقوف على الجهود المبذولة في حيزه المنوط به.

1. ماهية الوقف:

1.1. مفهوم الوقف:

يُعرف الوقف في اللغة بأنه: الحبس والمنع، ويقال: وقفت الدابة إذا حبستها على مكانها (ابن منظور، 1989، ج2، ص.1051) وفي تعريف الفقهاء الوقف هو: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة (ابن قدامة، 1401 هـ،ص. 353).

ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة للوقف تبعاً لآرائهم في مسائله الجزئية ، إلا أن أشمل تعريف للوقف هو :

« تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة »، (الزركشي، د.ت، ج4، ص.268) ؛ إذ يؤيده ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال : « **إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها** » (البخاري، د.ت، باب

الوقف، 982/2- رقم 2586) وفي رواية: « **حَبِّس أصْلَه، وسَبِّل ثمرته** » (الالباني، د.ت، 30/6- رقم 1583).

فقوله: (**تحبيس**) من الحبس بمعنى المنع ، ويقصد به إمساك العين ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التمليك (الهويتي، د.ت.، ص.2 /489).

وقوله (**الأصل**) أي العين الموقوفة.

وقوله (تسبيل المنفعة) أي إطلاق فوائد العين الموقوفة وعائداتها للجهة المقصودة من الوقف والمعنية به (الهويتي، د.ت.، ص.4 /267) .

والأصل في مشروعية الوقف في الإسلام السنة المطهرة والإجماع في الجملة، كما ذكر الشيخ عبدالرحمن بن قاسم. رحمه الله. في حاشية الروض المربع قول القرطبي. رحمه الله : " إنه لا خلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد واختلفوا في غير ذلك" (بن قاسم، 1403هـ، ص.489/2).

2.1. التأصيل الشرعي للوقف:

ولقد اتفق جمهور علماء السلف على جواز الوقف وصحته (الزرقاء، 1418هـ، ص.22) بناءً على الأدلة الآتية :

1.2.1.. من القرآن الكريم:

حث القرآن الكريم في آيات عدة على فعل الخير والبر والإحسان إلى عموم المسلمين، وهو ما يرمي إليه الوقف، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (آل عمران، الآية: 92)، وقوله تعالى: {وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ} (البقرة، الآية: 272).

2.2.1. من السنة النبوية:

ورد في العديد من الآثار القولية والفعلية ما يؤكد مشروعية الوقف في الفقه الإسلامي، ومن

ذلك حديث ابن عمر. رضي اللَّه عنهما. الذي يقول فيه: "أصاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضاً، لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى، والرقاب، وفي سبيل اللَّه، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً غير متمول فيه" "متفق عليه" (البخاري، د.ت.،ج5، ص.1019).

ويدخل الوقف في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: { إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له} "رواه مسلم" وقال النووي عند شرح الحديث: إن الوقف هو الصدقة الجارية وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه.

ومن الأدلة العملية فعله عليه الصلاة والسلام في أموال مخيريق وهي سبعة حوائط بالمدينة أوصى إن هو قتل يوم أحد فهي لمحمد صلى الله عليه وسلم يضعها حيث أراه اللَّه تعالى، وقد قتل يوم أحد وهو على يهوديته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مخيريق خير يهود وقبض النبي صلى الله عليه وسلم تلك الحوائط السبعة وجعلها أوقافاً بالمدينة للَّه وكانت أول وقف بالمدينة (بن كثير، 1410ه، ج3، ص.72). ثم وقف عمر، وبعد ذلك تتابع الصحابة رضوان اللَّه عليهم في الوقف حتى إن جابر يقول: "لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف". وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً (ابن قدامة، 1401ه، ص.599) .

وللوقف أركان كسائر الالتزامات العقدية التي يبرمها الإنسان، فالأركان المادية هي: وجود شخص واقف، ومال يوقف، وجهة يوقف عليها. والركن الشرعي وهو العقد هو الإيجاب فقط من الواقف بإحدى صيغه الشرعية المعتبرة سواءً الصريحة منها أو الكناية إذا قرنت بقرينة تفيد معناه (الزرقاء، 1418ه، ص.ص.38-41).

ونظام الوقف باعتباره نظاماً خيرياً موجود منذ القدم بصور شتى، ولن ندخل في إشكالية هل كان موجوداً في الحضارات السابقة كما هو الآن، أم كان في صورة أخرى، ومن المؤكد أن نظام الوقف في الإسلام بشكله الحالي يبقى خصوصية إسلامية لا يمكن مقارنته بصور البر في الحضارات أو الشعوب الأخرى، وهذا عائد إلى عدة أمور:

- التعلق الشعبي به وامتداد رواقه ومظلته إلى أمور تشف عن حس إنساني رفيع.
- لم يحض الوقف لدى الحضارات الأخرى بالاجتهاد التشريعي التفصيلي على وجه يصون عين الوقف ويحفظ كيانها كما هو في الإسلام (زريق، 1410هـ، ص.14).
- عدم اقتصار الوقف على أماكن العبادة كما هو في الأديان السابقة، بل امتد في نفعه إلى عموم أوجه الخير في المجتمع.
- شمول منافع الوقف حتى على غير المسلمين من أهل الذمة، فيجوز أن يقف المسلم على الذمي لما روي أن صفية بنت حيي رضي اللَّه عنها زوج رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم وقفت على أخ لها يهودي (ابن قدامة، 1401هـ، ص.646).

ويتميز الوقف عن أي مشروع خيري بخصائص وميزات متعددة قد لا توجد في المشاريع الخيرية الأخرى، وهذه المزايا أكسبته تلك الحيوية التي استمر أثرها في الأمة الإسلامية على مدى قرون طويلة، ومن هذه المزايا:

أولا/ أن الإسلام منح الواقف الحرية الكاملة في الكيفية التي يرغب بها في التصرف فيما يوقفه من أموال والشروط التي تلبي رغباته وتحقق آماله فيما يوقف، وكل ذلك فيما هو في حدود الشرع (أبو سليمان، 1420هـ، ص.17) وفق القاعدة الفقهية "شروط الواقف كنصوص الشارع" ما لم تخالف نصوص الشارع، وإلا فهي كما قال ابن القيم. رحمه اللَّه : "ويجوز بل يترجح مخالفة شروط الواقف إلى ما هو أحب إلى اللَّه ورسوله وأنفع للواقف والموقوف عليه." (ابن القيم، 1414هـ، ص.236).

ثانيا/ دوام الأجر وعدم انقطاعه طالما بقيت العين الموقوفة نافعة، بل قد يزيد هذا الأجر بزيادة منفعة العين الموقوفة إذا أحسن القائمون على الوقف إدارته واستثماره وفق ظروف كل عصر يمر عليه.

ثالثا/ يتمتع نظام الوقف في أحكامه بمرونة تمكن الواقف من توقيت الوقف بوقت معين. كما هو جائز عند المالكية ــ وفق ظروف عائلية معينة يعيشها الواقف تحتم عليه مثل هذا التوقيت في الوقف وعدم تأبيده، وبخاصة أن الذي ورد في السنة حول الوقف هو حكم إجمالي عام في أن يحبس أصل الموقوف وتسبيل ثمرته كما في حديث عمر المتقدم "أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة

في الفقه فهي جميعاً اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال، غير أن الفقهاء أجمعوا فيها على شيء: هو أن الوقف يجب أن يكون قربة للّه تعالى" (الزرقاء، 1418 هـ، ص.19).

3.1. أنواع الوقف:

قسم الفقهاء الوقف إلى أقسام متعددة، أذكرَ منها على سبيل الحصر، أنهم قسموه بالنظر إلى الغرض منه، ومحله و زمانه، وشيوعه، وإن هذا التقسيم يمكن أن تستفيد منه المديرية الوصية على الوقف في عملية بحثها عن صيغ تمويل استثمارات مشاريع الوقف التنموية من خلال دعوة أفراد الأمة للوقف بهذه الصيغة أو تلك، وذلك لاختلاف بواعث أفرادها في هذا الأمر الخيري والتكافلي والاقتصادي، وكذلك في تعريفهم بالأقسام يترتب عنه رفع الجهل الاجتماعي لأنواع الوقف ولأنواع التمويل التي يمكن أن تساهم فيها مجموعهم لتنمية الوقف.

وإن في معرفة أفراد المجتمع لهذه الأنواع تسهيل لهم في عمل الخير والمتمثل في الوقف، إذ يفهم معناه بمعرفة أنواعه، وبأن له صورا متنوعة يمكن للناس أن يشارك فيها على حسب مقدورهم، ورغباتهم التي يشترط فيها عدم مخالفتها للشريعة .

ويمكنني عموما تقسيم الوقف إلى قسمين: (باعتباره الغرض – باعتباره المحل) (قاسمي، 2008، ص.17).

1.3.1. باعتباره الغرض :

فالنسبة للاعتبار الأول وهو الغرض يقسم إلى نوعين:

أ.. الوقف الخيري

وهو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجزة أو كان على وجه من وجهات البر العامة كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها مما ينعكس على المجتمع.

ب.. الوقف الأهلي (الذري):

وهو ما جعل استحقاق الريع فيه إلى الواقف أولا ثم أولاده ثم لجهة بر لا تنقطع.

2.3.1. باعتباره محلة:

اختلف الفقهاء حول الأموال التي يصح وقفها فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الواقف يصبح أن يكون من العقارات ومن المنقولات قال ابن قدامة "الذي يجوز وفقه ما جازما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه وكان أصلا يبقى متصلا كالعقار والسلاح والأثاث وأشباه ذلك"

وهذا مذهب الحنابلة ومثلهم الشافعية أيضا وقد ذهب المالكية إلى أبعد من ذلك بكثير بحيث أجاز وقف أي مملوك فالمالكية يجيزون وقف العقار وكذلك أي منقول دون اشتراط بقائه متصلا ولذلك أجازوا وقف النقود وهو أمر جري استعماله بكثرة في الوقت الحاضر حيث تودع النقود الموقوفة في حساب الاستثمار في البنوك الإسلامية ومن ثم تصرف أرباحها على الجهات الموقفية عليها ومثلها وقف الأسهم والسندات وصرف ريعها لجهات الموقوفة عليها بل إن المالكية يقولون بصحة وقف المنفعة فمن استأجر دار أو عقار فله أن يقف منفعة العين المستأجرة مدة إجارتها.

وذهب في الحقيقة إلى أن المنقول ما كان مخصصا لخدمة العقار كالمحاريث والبقر والغلمان والعاملين فيها ونحو ذلك مما هو مخصص لخدمتها وهذه تدخل في العقار بالنص عليها.

2. أهمية الوقف في تحقيق التوازن الاجتماعي:

1.2. دور الوقف في تحقيق عدالة الاقليم:

يعتبر الوقف مصدر قوة لكافة المجتمعات وذلك بما يقدمه من خدمات جلية للأفراد وخاصتهم من المحتاجين وذوي الحاجات الخاصة، وجل هذه الخدمات تعود أيضا على التخفيف من أعباء الملقاة على عاتق الدولة ومؤسساتها، من خلال التوزيع العادل لمصادر الثروة، وعلى الرغم من قصور دور هذه المؤسسات في الظروف الراهنة سواء كان ذلك في الخارج أو الداخل لأنها تعتبر حلقة الوصل في التنمية المجتمعية وإشاعة روح التكافل الاجتماعي وما يترتب على ذلك من حيثيات تقر بالناس من بعضهم البعض ليكونوا مجتمع متماسك كالبنيان المرصوص الذي يشد بعضه البعض (سعدات، 2001، ص.14).

فالمؤسسات الوقفية والتي تنوعت منافعها وتعددت في أصنافها المتخصصة في المساجد وملحقتها ودور العلم المكتبات وكفالة الأيتام ورعاية المكفوفين والمعوقين والمسنين وغير ذلك من مرافق خاصة بالإضافة إلى توظيف أعداد كبيرة من ذوي الكفاءات العالية وفي التخصصات المختلفة ن وقد ارتبطت ارتباطا وثيقا بالمجتمع وعملت على ترسيخ مبدأ العدالة في تنمية مجالات مختلفة وعلى جميع الأصعدة ومن ذلك وهنا العديد من البيوت الوقفية وخاصة في الأماكن المقدسة ونخص بالذكر من منطقة القدس وعلى وجه التحديد والتي أصبحت الآن من الثغور المتقدمة وهي خط الدفاع الأول عن المقدس ومقدساتها، وان كانت في وقتنا الراهن لا تقوم بتلبية دورها إلا على صعيد محلي وخاص أما كونها مصدر القوة الدولة الإسلامية فيكاد يكون هذا الدور معطلا وذلك بسبب الاحتلال الجاثم على صدورنا منذ أكثر من ستين عاما (الخياط، 1994، ص.45).

ومن أبرز القضايا التي يعالجها الوقف من الناحية التنموية فهي كثيرة جدا ولكنا سنحاول الوقوف على أهمها بالإضافة إلى ما ذكر في السياق أهدافها وأدوارها في تحقيق عدالة الاقليم:

- تحقيق العدالة الاجتماعية فالأوقاف تسهم في تخفيض مشكلة الفوارق بين المناطق الجغرافية للدولة، فهي تقوم بتوزيع الموارد المالية على طبقات معينة من جهات مختلفة، من خلال العمليات الإحصائية والزيارات الميدانية لهم لتأكد من حالتهم، وذلك للوقوف على رفع مستوياتهم الاجتماعية.
- توفير فرص عمل لذوي الكفاءات العليا كالأطباء والمهندسين وأساتذة الجامعة والقضاة وما يلزمهم من كتب وطواقم مساعدة .
- تقديم الرعاية الصحية في مختلف جوانبها خاصة تلك المناطق الهشة من الوطن.
- تقديم البعثات التعليمة لطلبة المحتاجين وغيرهم .
- حفر الآبار وتقديم المساعدة للمزارعين، وسقاية الناس والبهائم.
- عمل مرافق خاصة كالمراحيض العامة، والمضلات والمقاعد وغيرها من الحدائق العامة.
- إيجاد فرص عمل بصورة دائمة للأيادي لعاملة، ومحاولة التقليل من مشكلة البطالة.
- بناء المؤسسات وبصورة دائمة، حتى تخفف من أعباء الدولة.
- تقليص من المعاملات البنكية الربوية والمعونات الخارجية المشبوهة التي تهدد كيان الدولة

- التخفيف من الضغوطات النفسية التي تعيق مشاركة الفقراء والمحتاجين في المجتمع.
- التقليل من وقوع الفساد والجرائم والانحلال الخلقي لتقديم المساعدة لمستحقيها (الراجحي، 2019، ص.29).

2.2. تأثير الوقف في مجال التنمية الاجتماعية:

يجعل النظام الإسلامي من الوقف إخراجا لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ومن دائرة القرار الحكومي معا، وتخصيص ذلك الجزء لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة، براً بالأمة، وإحسانا لأجيالها القادمة. وبذلك يسهم الوقف في إعادة ترتيب علاقات المجتمع ويظهر تأثير الوقف في التنمية الاجتماعية من خلال الآتي (الحريوي، 2012، ص.24):

1.2.2. الحس التراحمي بين أفراد المجتمع:

الوقف يظهر الحس التراحمي الذي يملكه المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير؛ مما يعمل على تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع (السهياني، 2012، ص.88).

2.2.2. اتساع منافعه: مواصلة الترقيم مع البقية كذلك

وقد اتسعت منافع الوقف في الإسلام حتى شملت غير المسلمين من أهل الذمة، فيجوز أن يقف المسلم على غير أهل الإسلام طلباً لهدايتهم ودخولهم الإسلام (السهياني، 2012، ص.89).

3.2.2. الرعاية الاجتماعية:

يتمثل دور الوقف في مجال الرعاية الاجتماعية مثل توفير المدارس والمحاضن الخاصة بالأيتام، وكذلك توفير المأكل والأدوات المدرسية لهم (السعد،2002، ص.142).

4.2.2. توفير المياه عموماً:

توفير مياه الشرب للمسافرين وعابري السبيل وجموع الناس سواء داخل المدن أو خارجها.

5.2.2. المساعدة في الحراك الاجتماعي:

يساعد نظام الوقف على الحراك الاجتماعي الرأسي عن طريق انتقال الأفراد من طبقة اجتماعية لطبقة اجتماعية أعلى، فمثلا تعليم الفقراء يساعد على رفع مستوى حياتهم الاقتصادية

6.2.2. مجال رعاية الغرباء والعجزة:

مثل إنشاء بيوت للطلاب المغتربين بجانب مدارسهم مما يشجع انتقال الطلبة بين المدن والقرى المختلفة أو بين الأقطار الإسلامية، وهذا يتضمن أيضا توفير الملحقات لهذه البيوت من حمامات ومطاعم وأماكن عبادة وغيرها.

7.2.2. مجال رعاية الفقراء والمعدمين:

مثل توفير الطعام لهم وتحمل تكاليف دفنهم بعد وفاتهم، ووفاء دين المدينين، وفكاك المسجونين المعسرين، وفك أسرى المسلمين العاجزين، ومداواة المرضى غير المقتدرين، والإنفاق على أسر السجناء وأولادهم.

والإسلام يدعو إلى إيلاء ظاهرة الفقر اهتماما كبيرا لأن الفقر مولد الثورات والجريمة، حيث تشير الدراسات إلى أن أغلب الفئات المرتكبة للجريمة تنحدر من أسر فقيرة (السلامي، 2004، ص.56).

8.2.2. الاستقرار الاجتماعي:

يساعد الوقف في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وعدم شيوع روح التذمر في المجتمع مما يعمل على تحقيق مبدأ التضامن الاجتماعي وتسود روح التراحم والتواد بين أفراد المجتمع وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية وينتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعية المختلفة، مما يعزز روح الانتماء بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد تحقيقا لحديث الرسول صل الله عليه وسلم : "ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" (البخاري، د.ت، ص.5665).

إن تحقيق الاستقرار الاجتماعي يساهم في تخفيض معدلات الجريمة، وبالتالي يستطيع كل من الغني والفقير العيش بأمن وسلام واستقرار، وكل ذلك يؤدي إلى الاحترام الراسخ لسيادة القانون.

10.2.2. رفع الجوانب الأخلاقية:

يساعد نظام الوقف في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال التضييق على منابع الانحراف، فوجود الأوقاف لرعاية النساء الأرامل والمطلقات يعتبر صيانة لهن وللمجتمع من سلوك دروب الانحراف بسبب الحاجة (السعد، 2002، ص.145).

11.2.2. صون الأموال وحفظها:

إن الوقف وبشكل خاص الوقف الأهلي أو الذري يعد نوعا من الادخار الذي يراد به حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها وحجزها عن عمليات التداول. إن هذا يبين مدى اهتمام الجيل الحاضر بمصلحة بأولادهم وذريتهم، ويعبر عن الإيثار (شوقي احمد، 1995، ص.48).

3. دراسة حالة/ برنامج تسيير الاستثمار الاجتماعي MIS بمؤسسة سوناطراك:

الإستراتيجية التجديدية للسياسة الاجتماعية لسوناطراك تجسدت سنة 2001 في إنشاء مشروع تسيير الاستثمار الاجتماعي MIS (Sonatrach, 2003, p.p.11-16) والذي خصص له نسبة معتبرة من مدا خيل سوناطراك، كون هذا المشروع لا يهدف إلى الربح بقدر ما يهدف هذا البرنامج إلى:

- تعزيز ثقافة التضامن وجعلها تقليدا في سوناطراك
- تحسين الظروف المعيشية للفئات الاجتماعية المحرومة، محاربة الفقر والتهميش.
- المساهمة الفعالة في برنامج التنمية المستدامة وتوفير الثروات ومناصب العمل.

1.3. المهام :

يقوم هذا برنامج تسيير الاستثمار الاجتماعي بالمهام التالية (Sonatrach, 2003, p.12):

- تحديد الفئات المحرومة وتعيين الحاجيات حسب الأولوية عن طريق تقنيات البحث وجمع المعلومات من الميدان

- تحسين وتحفيز الجماعات المحلية والجمعيات للانخراط والمساهمة في انجاز هذا المشروع
- تثمين الموارد البشرية والطبيعية.
- تصميم وانجاز مخططات عمل حسب أولويات واحتياجات مختلف الفئات الاجتماعية.
- المبادرة وتنفيذ عمليات التضامن المحلية.
- إسهام المستفيدين من مشاريع الاستثمار الاجتماعي في جميع مراحل الانجاز بدءا من تحديد الحاجيات حسب الأولويات إلى غاية التنفيذ.

يضم هذا البرنامج تسع مجالات (التكوين المهني، التعليم ومحو الأمية، فك العزلة، الزراعة الدعم الفلاحي، المياه، الصحة، البيئة، الصناعات التقليدية، الرياضة والثقافة) وتم الانطلاق فيه سنة 2003 حيث تم الالتزام بخمسة مجالات وهي التكوين، التعليم ومحو الأمية، فك العزلة، الفلاحة، الرياضة، وتم استكمال بقية المجالات سنة 2004 و2005، حيث خصصت مبالغ معتبرة وصلت خلال هاتين السنتين 192000000 دج و530000000 دج على التوالي ، وعموما انجازات سنة 2004 و2005 تعطى كما يلي (Sonatrach, 2003, p.p.13-16):

1.1.3. مجال التكوين المهني:

يهدف إلى توفير للشباب والبنات بصفة خاصة ضحايا التسرب المدرسي فرصة للاندماج في سوق العمل حيث تم سنتي 2004 و2005 تجهيز 22 ورشة خياطة وحلاقة (خبير، 2011، ص. 67).

2.1.3. التعليم ومحو الأمية:

تمت هذه النشاطات على مستوى الجنوب، فاستفادت من 06 حافلات مدرسية بولاية الأغواط، كما استفادت ولاية الوادي من تجهيزات بيداغوجية وكتب مدرسية.

فك العزلة: استفادت 18 منطقة على مستوى ولايات أدرار، البيض، الجلفة، إليزي، الأغواط، وسوق أهراس من عمليات فك العزلة وتمثلت المساهمات فيما يلي :

- الكهرباء الريفية و فتح الطرقات.
- إعادة تهيئة محطات الوقود.
- الربط بشبكة الغاز والكهرباء.

- توفير مولد كهربائي 100kva لتوفير الكهرباء لأبار السقي والمنازل غير المربوطة بالشبكة الكهربائية (خبير، 2011، ص. 71) .

كما استفادت عدة بلديات من الهضاب العليا والجنوب من عتاد للأشغال العمومية

2.3. الفلاحة :

استفادت ولاية أدرار وبسكرة والوادي وتمرانست وغرداية من انجاز آبار وخزانات تحت الأرض لتخزين مياه الأمطار وفتح طرق فلاحية وتوفير مضخات مياه وانجاز بعض البيوت البلاستكية، كما استفادت ولايات البيض والجلفة والأغواط الواقعة في المنطقة السهبية الشبه الجافة ذات طابع رعوي من انجازات تمثلت في: إيجاد نقاط مياه لقطعان الماشية والتزويد بالمياه الصالحة للشرب للبدو الرحل وبحث عن مراعي وآبار على مستوى الطرقات، كما استفادت بلدية سيدي فرج من تجهيزات فلاحية وقطعان من المواشي لـ 18 تعاونية (لبقع،2007، ص. 102).

3.3. المياه:

استفادت ولايات أدرار وبسكرة والوادي والبيض من 06 آبار وتجهيزات لتخزين والتزويد بالماء الصالح للشرب كما تم إدخال مضخة تعمل بطاقة الرياح كتجربة بولاية أدرار.

أما بقية الأعمال فتمثلت في انجاز وتجهيز مجموعة من مضخات المياه العاملة بالطاقة الكهربائية بالتزيد بالماء الصالح للشرب .

4.3. الصحة:

استفادت بلديات الغيشة، والبيضاء، وعين سيدي علي، والحاج مشري بالأغواط من 4 سيارات إسعاف كما استفادت المنيعة بغرداية من تجهيزات طبية لفائدة عيادة الولادة، كما استفادت بلديات ادرار من 33 قاعة علاج.

5.3. الشباب و الرياضة:

في 2004 و2005 تم انشاء مجموعة من ساحات اللعب للبلديات المرحومة من مساحات الترفيه في عين صالح وبسكرة والبيض وبشار (لبقع، 2007، ص. 104).

6.3. عمليات تتعلق بتحلية مياه البحر:

من أجل المساهمة في تأمين وامداد المياه الصالحة للشرب على المستوى الوطني انطلقت سوناطراك في برنامج هام لتحلية مياه البحر عبر فرعها الشركة الجزائرية للطاقة، حيث تم انجاز العديد من محطات التحلية وكانت أولها محطة أرزيو التي دخلت في الخدمة بقدرة معاجلة تصل إلى 90 ألف م^3 يوميا من مياه مرفقة بمحطة توليد الكهرباء قدرتها 400 ميغاواط (لبقع، 2007، ص.105).

خاتمة :

لقد أكدت الشواهد التاريخية أهمية الوقف الإسلامي في مختلف جوانب الحياة، وقد كان له دور في نشر الإسلام و العلم داخل المساجد والمدارس وحتى الجامعات، كما ساهم الوقف في التطور الاقتصادي والاجتماعي في البلاد الإسلامية، تزداد أهمية الوقف الحالي في ظل التطورات التي تشهدها كل جوانب حياتنا، وتنامي دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق العدالة الاجتماعية والحد من مختلف المشاكل المحيطة بها، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في الدور التنموي لنظام الوقف في الاقتصاديات الإسلامية.

كما ساهم نظام الوقف بشكل فعال في تعزيز مسؤولية المؤسسات الاجتماعية، بحيث يتعين على كل مؤسسة أن تضمن الرسالة الخاصة بسياستها في تحمل مسؤولياتها الاجتماعية تجاه مختلف أصحاب المصالح على النحو الذي يؤكد حماية أصول الشركة، مع ضرورة مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والبيئية أثناء ممارسة المؤسسة نشاطها وإظهار دور الوقف في تحقيق ذلك، كونه أحد الآليات الفعالة في دفع عجلة التنمية ولا سيما منها التنمية الاجتماعية بمختلف أشكالها (تلبية حاجات المجتمع وفق متطلباته) من خلال استحداث صيغ وأساليب استثمارية إسلامية تعود بالنفع على الوقف والموقوف عليهم.

قائمة المصادر والمراجع:

1. صحيح البخاري
2. صحيح مسلم
3. ابن قدامة، (1401ه)، المغني، ج5، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض،
4. ابن منظور، (د.ت)، لسان العرب، ج 9 ، دار صادر، بيروت.
5. أبي الفداء إسماعيل بن كثير، (1410ه)، السيرة النبوية، ج3، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار الفكر، بيروت،
6. أحمد السعد، (2002)، الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد – مدخل نظري، م17، ع8، موتة للبحوث والدراسات، جامعة موتة، الأردن.
7. خالد الراجحي، (2019)، الشركة الوقفية دراسة فقهية تطبيقية، (ط1) ، دار التحبير للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.
8. الخياط عبد العزيز، (1994)، الشركات في الشريعة الإسلامية، (ط4)، دار البشير، عمان.
9. عبد الجبار السهباني، (2012)، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، (ط1)، اربد ، مطبعة الحلاوة.
10. عبد الرحمن بن قاسم، (1403ه)، حاشية الروض المربع، ج5، د.ت .
11. عبد القادر خبير ، (2011)، الاستراتيجية التنافسية لمؤسسة سوناطراك في ظل العولمة ، (ط1)، دار نون والقلم للطباعة والنشر، الجزائر.
12. حمد السلامي، (2004) ، استثمار أموال الوقف، (ط1)، الدسمة، الأمانة العامة للوقف.
13. مصطفى الزرقاء، (1418هـ)، أحكام الأوقاف، دار عمار، عمان،
14. عبد الوهاب أبو سليمان، (1420هـ)، الوقف مفهومه ومقاصده، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة. د.س.
15. عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجريوي، (2012)، أثر الوقف في التنمية المستدامة، بحث مقدَّم لملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر.
16. سعدات جبر، (2001)، الوقف الإسلامي من القرآن والسنة النبوية وأثره على تنمية المجتمعات الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الخاص بالأوقاف الإسلامية، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين .
17. شوقي أحمد دنيا، (1995)، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصر، عدد 24، ص.42
18. برهان زريق، (1410ه)، نظام الوقف خصوصية إسلامية، مجلة الفيصل، عدد 162، ذي الحجة، ص102
19. لبقع أحمد، (2007) ، الاستثمار البديل لمؤسسة سوناطراك، العدد 31، مجلة دراسات، جامعة الأغواط، ص47
20. أحمد قاسمي، (2008)، الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، فرع نقود مالية، جامعة الجزائر.
21. Sonatrach (2003), management investissement social, Alger.